حضانة الجدة في الفقه الإسلامي

أ.د. نورة بنت عبدالله المطلق

منشور في مجلة البحوث الإسلامية
العدد ٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـــة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ،ونتوب إليه ونتوكل عليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشـــهد أن محـــمدًا عبده ورسولـــه ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا

(١) سورة آل عمران : ١٠٢ .

﴿١﴾[٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[٣] أما بعد ...

فمما يلاحظ في هذه الأيام ارتفاع نسبة الطلاق بشكل متزايد مطرد ؛ فما تمر سنة إلا هي أعلى بنسبة كبيرة من ذي قبل ، وهذا الارتفاع أدى إلى ظهور عدد من الدراسات الاجتماعية ، التي اهتمت بحصر الأسباب التي تؤدي إليه ، ودراستها دراسة عميقة في محاولة منهم للتقليل منه ، كما أدى إلى إنشاء العديد من المراكز الاستشارية الأسرية ، التي تُعنى بحل هذه المشكلات الاجتماعية ؛ حتى لا تتفاقم وتصل إلى الطلاق .

وإن من آثار الطلاق التي يختلف فيها الزوجان – ويصطلي بنارها الأولاد– التنازع في حضانة الأطفال؛ فكل واحد من الزوجين يصف الآخر بأنه لا يصلح للحضانة ، ويحكي الآثار النفسية السيئة التي ستلحق الأولاد لو استحق الآخر حضانتهم ، وقد أولى علماء النفس هذا الأمر مزيدا من الاهتمام ، وظهرت العديد من الدراسات التي تنادي بتحقيق الاستقرار النفسي للطفل .

والإسلام لم يهمل حال الطفل بعد افتراق والديه ؛ بل أوجب حفظه ورعايته، و أولى الفقهاء المسلمون هذا الجانب عناية فائقة ؛ ففصَّلوا أحكامه ، وساقوا أدلتها في باب من الفقه سموه "باب الحضانة " .

وإني في هذا البحث أتناول جزئية من هذا الباب ، وهـــي حضانة الجدة .

وأهمية هذا البحث تظهر في كثرة السؤال من المطلقات والأرامل اللاتي يرغبن الزواج ، عن استحقاق أمهاتهن لحضانة أطفالهن ؛ حيث إن الجدة تحمل من الحنان والرأفة والشفقة مثل ما تحمله الأم المباشرة ، مما يعطي الأم الاطمئنان في حال بقاء الطفل لدى جدته ، أفضل مما لو كان عند زوجة أبيه أو غيرها .

---

(٢) سورة النساء : ١ .

[٣] سورة الأحزاب : ٧٠-٧١

وبناء على ذلك رغبت في بحث هذه المسألة ، وأســـأل الله تعالى العون و التوفيق .

منهـــج البـــحث

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

١-عند تناول المسائل الفقهية ، أذكر أقوال أهل العلم في المسألة المختلف فيها ، وأوثق أقوال كل مذهب من المذاهب الأربعة من المراجع الأصلية له قدر الإمكان.

٢-أذكر بعد كل قول أدلته ، وبعد كل دليل وجه الدلالة ، و ما نوقش به ، أو ما يمكن أن يناقش به قدر الإمكان ، ثم أذكر ما يظهر لي رجحانُه من الأقوال مع بيان وجه الترجيح .

٣-أعزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها ، وذلك ببيان اسم السورة ورقم الآية .

٤-أخرّج الأحاديث والآثار الواردة في البحث ، وذلك بذكر من أخرج الحديث أو الأثر مع ذكر الجزء والصفحة، أو رقم الحديث من كتب الحديث والأثر ،

ومع ذكر درجته ، وهذا فيما عدا الأحاديث الواردة في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي به عما عداه .

٥-أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث بتراجم مختصرة ، ما عدا المشهورين كالخلفاء الأربعة ، والأئمة الأربعة ، وغيرهم ممن شهرتهم تغني عن التعريف بهم.

٦-ذيلت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحث هذا الموضوع .

٧-ألحقت بالبحث بفهرس للمراجع التي رجعت إليها في البحث مرتبا على الحروف الهجائية، ثم ختمت بفهرس لمحتويات البحث .

خـــطـــــة البحـــث

يشتمل البحث على مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة وفهارس:

المقدمة: وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، وبيان أهميته، ومنهج البحث ، وخطته.

المبحث الأول: تعريف الحضانة ووقتها ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحضانة في اللغة .

المطلب الثاني: تعريف الحضانة في الاصطلاح .

المطلب الثالث: حق الحضانة.

المطلب الرابع: وقت الحضانة .

المبحث الثاني: استحقاق الجدة للحضانة .

المبحث الثالث: شروط حضانة الجدة .

المبحث الرابع: مسقطات حضانة الجدة .

المبحث الخامس: الترتيب بين الجدات وبين الأب .

المبحث السادس: الترتيب بين الجدات .

المبحث السابع: أثر إسقاط الأم حقها من الحضانة على حضانة الجدة .

الخاتمة: و أذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

هذا ، وأشكر الله تعالى أولاً وآخرًا على نعمه العظيمة ، وأسأله سبحانه العون والسداد ؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم و بارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول

تعريـــف الحـــــضانة ووقـــــتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحضانة في اللغة .

الحضانة: اسم من الحِضْنِ بمعنى الضم[١] ، ومنه : الحِضْنُ ما دون الإبط إلى الكشح[٢] ، أو الصدر والعضدان وما بينهما . وحِضْنا الشيءِ : جانباه وناحيتاه ، وجمعه أحضان[٣] . والحَاضِن هو: الذي يضم الشيء إلى نفسه ويستره ويكنفه[٤] .

---

(١) لسان العرب ١٢٢/١٣ مادة (حضن) ، التمهيد لابن عبد البر ٢٦٧/٢ .

(٢) لسان العرب ١٢٢/١٣ مادة (حضن) ، مختار الصحاح ص ٦٠ باب الحاء ، القاموس المحـــيط ص ١٥٣٦ مادة (حضن) ، التمهيد ٢٦٧/٢ ، عمدة القاري ٢٩/٢١ .

(٣) القاموس المحيط ص ١٥٣٦ مادة (حضن) .

وحَضَنَ الطائر بيضه يحضنه: إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه ، وكذلك المرأة إذا حضَنَت ولدها . وحَاضِنةُ الصبي هي : التي تقوم عليه في تربيته . وحَضنتُه عن كذا حِضْناً وحِضانة : إذا نحيته عنه . واحتضَنَت الشيء : جعلته في حضني[٥] .

المطلب الثاني: الحضانة في الاصطلاح:

ورد للحضانة تعريفات متقاربة في كتب الفقه الإسلامي ، من أشهرها:

قال ابن عابدين[١] من الحنفية: "هي تربية الولد لمن له حق الحضانة"[٢] .

وقال الدسوقي[٣] من المالكية: "هي حفظ الولد والقيام بمصالحه"[٤] .

وقال الرملي[٥] من الشافعية: "هي حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه ، ويقيه عما يضره"[٦] .

---

(٤) التمهيد ٢٦٧/٢ .

(٥) الصحاح للجوهري ٢١٠١/٥ – ٢١٠٢ ، لسان العرب ١٢٢/١٣ مادة (حضن) ، القاموس المحيط ص ١٥٣٦ مادة (حضن) ، مختار الصحاح ص ٦٠ باب الحاء .

(١) هو محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، إمام الحنفية في عصره ، ولد في دمشق سنة ١١٩٨هـ، له عدة مصنفات: في الفقه: رد المحتار ، وفي البلاغة: حاشية على المطول ، وفي الفرائض: الرحيق المختوم وغيرها. انظر: الأعلام ٤٢/٦ .

(٢) حاشية رد المحتار ٥٨٤/٣ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، من أهل دسوق بمصر ، عالم في اللغة، ومدرس في الأزهر ، من أهم كتبه: الحدود الفقهية في فقه مالك ، وحاشيته على السعد التفتازاني ، توفي بالقاهرة سنة ١٢٣٠هـ . انظر: الأعلام ١٧/٦ .

(٤) حاشية الدسوقي ٥٢٦/٢ .

وقال المرداوي[٧] من الحنابلة: "هي حفظ من لا يستقل بنفسه ، وتربيته حتى يستقل بنفسه"[٨] .

ويؤخذ على تعريف الحنفية والمالكية قصوره لعدم دخول المعتوه والمجنون فيه، وبهذا يتضح أن تعريف الشافعية والحنابلة أرجح.

المطلب الثالث: حق الحضانة .

هل الحضانة حق للمحضون أوجبه له الشارع على الحاضنة لا تملك اسقاطه، أم هي حق للحاضنة بحيث تملك التنازل عنه واسقاطه ؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في ذلك على قولين :

القول الأول: إن الحضانة حق للحاضنة ؛ تسقط باسقاطها، ولا تجبر إذا امتنعت.وهذا مذهب الحنفية[١] ، ورواية عن مالك وهي المشهورة [٢] ، و مذهب الشافعية[٣] ، والحنابلة[٤].

واستدلوا:

---

(٥) هو محمد بن أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي ، الشهير بالشافعي الصغير ، فقيه مصر ، ولد بها سنة ٩١٩هـ ، جمع فتاوى أبيه ، وصنف شروحًا وحواشي كثيرة في الفقه ، توفي سنة ١٠٠٤هـ . انظر: الأعلام ٦/٧-٨ .

(٦) نهاية المحتاج ٢٢٥/٧ .

(٧) هو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، ولد في مرد سنة ٨١٧هـ فقيه حنبلي ، أهم مؤلفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، التحبير في شرح التحرير ، توفي سنة ٨٨٥هـ . انظر: الأعلام ٢٩٢/٤ .

(٨) الإنصاف ٤٥٥/٢٤ .

(١) انظر: البناية شرح الهداية ٤٧٣/٥، رد المحتار ٥٨٨/٣.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٥٢٧/٢، الخرشي على مختصر خليل ٢٠٩/٤ ، ٢١٧، مواهب الجليل ٥٩٥/٥، منح الجليل ٤٢٢/٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٠٠/١٥ -١٠١، المجموع ٣٣٣/١٨، مغني المحتاج ١٩١/٥ ، ١٩٧.

(٤) انظر: المغني ٤٢٧/١١، الإنصاف ٤٥٧/٢٤ ،٤٦٦، منتهى الإرادات ٤٧٢/٤.

بأن الحضانة حق للحاضنة ، لا تجبر عليها إلا إذا لم يوجد من يحضنه مثل الرضاعة" **وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى**" الآية[٥] ، فإذا كانت لا تجبر بإرضاعه مع وجود من يرضعه؛ فالحضانة من باب أولى.

القول الثاني: إن الحضانة حق للمحضون وهو الطفل، فتجبر الأم عليها إذا امتنعت. وهي قول لبعض الحنفية[٦]، رواية عن مالك[٧]، وقول عند الحنابلة[٨].

واستدلوا:

بأن الحضانة حق للمحضون لأنه تُقَدم مصلحته على مصلحة الحاضن ؛ فلا يقر بيد من لا يصونه ولا يصلحه[١] .

الراجح ووجه الترجيح:

يترجح – والله تعالى أعلم- أن الحضانة حق للحاضنة وحق للمحضون، فهي حق للحاضنة تملك التنازل عنها واسقاطها؛ لوجود من يحضنه غيرها، وحق للمحضون بحيث لو لم يقبل غير أمه واحتاج إليها ولم يوجد غيرها؛ تعينت الأم للحضانة وأجبرت عليها. وهذا ما ذكره ابن عابدين من الحنفية في التوفيق بين القولين[٢] ، ورجحه ابن القيم[٣] رحمهما الله تعالى.

---

(٥) سورة البقرة /٢٣٣.

(٦) انظر: البناية شرح الهداية ٤٧٣/٥، رد المحتار ٥٨٨/٣.

(٧) انظر: مواهب الجليل ٥٩٥/٥.

(٨) انظر: الإنصاف ٤٧٨/٢٤، زاد المعاد ٤٥١/٥.

(١) انظر: الإنصاف ٤٩٣/٢٤ ، كشاف القناع ٥٠٣/٥.

(٢) انظر: رد المحتار ٥٨٨/٣.

(٣) انظر: زاد المعاد ٤٥٢/٥.

المطلب الرابع: وقت الحضانة .

عند الحنفية: وقت الحضانة للغلام حتى يستغني عن الأم أو من يقوم مقامها ، فيأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويستنجي وحده. وقدره بعضُهم إلى سبع أو ثمان سنوات . وأما الأنثى فإلى وقت الحيض أو البلوغ ، ولا يخير واحد منهما[١] .

وعند المالكية: الأم أحق بالغلام إلى أن يبلغ، وقيل إلى أن يثغر[٢] ، وبالجارية إلى أن تتزوج ويدخل بها الزوج[٣] .

وعند الشافعية: الأم أحق بهما إلى أن يميزا ، ويبلغا سبع سنين ، ثم يخيران[٤] .

---

(١) انظر: المبسوط ٢٠٧/٥ ، بدائع الضائع ٤٢/٤، البناية شرح الهداية ٤٧٧/٥-٤٧٩ ، الدر المختار ٥٩٥/٤ ، رد المحتار ٥٩٦/٣ .

(٢) الإثغار: سقوط سن الصبي ونباتها ، فإذا نبتت بعد السقوط قيل: أَثْغَرَ . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٠٨/١ .

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٨٥/٦ ، القوانين الفقهية ص ١٩٤، المقدمات الممهدات ص٤٤٣وفيه: أن الإثغار رواية ابن وهب عن مالك .

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٠١/١٥ ، المجموع ٣٣٩/١٨-٣٤٠ ، مغني المحتاج ١٩٨/٥ .

وعند الحنابلة: الأم أحق بالغلام إلى سبع سنين ، فإذا كان عاقلا خير بين أبويه، على المذهب ، وقيل إلى أن يأكل ويشرب ويتوضأ ويلبس وحده ، ثم يخير[٥] ، والجارية إلى أن تبلغ سبع سنوات ، ثم تنتقل للأب بدون تخيير[٦] ، وقيل تخير، وعند الإمام أحمد: تكون عند أبيها بعد تسع ، وعند أمها قبل ذلك[٧].

المبحث الثاني

استحقاق الجدة للحضانة

تستحق الجدة الحضانة إذا تزوجت الأم ، أو ماتت ، أو تركتها، أو عجزت عنها،أو لم تكن من أهلها. وأدلة استحقاقها تنقسم إلى قسمين:

الأول: الأدلة العامة للحضانة ، وهي من الكتاب والسنة:-

فمن الكتاب:

١-قول الله تعالى: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ ﴾[١].

٢-قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[٢].

---

(٥) انظر: المبدع ٢٣٧/٨ ، الفروع ٦١٩/٥ ، وانظر مزيدًا من الروايات عند الحنابلة في الإنصاف ٤٨٣/٢٤-٤٨٥ .

(٦) انظر: المبدع ٢٣٩/٨ ، الفروع ٦٢٠/٥ ، الإنصاف ٤٩٠/٢٤ ، كشاف القناع ٥٠٢/٥ .

(٧) انظر: الإنصاف ٤٩١/٢٤ . وانظر مزيدًا من الروايات عند الحنابلة في الفروع ٦٢٠/٥ ، المبدع ٢٣٩/٨ ، الإنصاف ٤٩٠/٢٤-٤٩١ .

(١) سورة آل عمران : ٣٧ .

(٢) سورة آل عمران : ٤٤ .

٣-قوله تعالى: ﴿ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ ﴾[٣] .

٤-قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ ﴾[٤] .

ففي هذه الآية دليل على أن الحضانة للأم لكونها المرضعة خلال الحولين[٥].

و من السنة :

١-ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثدي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، فأراد أن ينـــزعه مني؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»[١] .

٢-ما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلامًا بين أبيه وأمه**»[٢] .

---

(٣) سورة القصص : ١٢ .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٠٨/٣.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد ٢٨٣/٢ برقم (٢٢٧٦) واللفـــظ له ، وأحمد في مسنده في أول مسند عبد الله بن عمرو بن العـــاص ١٨٢/٢ ، وعبـــد الـــرزاق في مصنفه ، باب أي الأبوين أحق بالولد ١٥٣/٧ برقم (١٢٥٩٦) ، والدارقطني في سننه ، باب المهر ٣٠٤/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النفقات ، باب الأم تتزوج فيســـقط حقهـــا مـــن حضانة الولد وينتقل إلى جدته ٤/٨ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الطلاق ٢٢٥/٢ .

وقال: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي . وانظر: نصب الرآية ٢٦٥/٣، كما حسنه الألبـــاني في إرواء الغليل ٢٤٤/٧ ،سلسلة الأحاديث الصحيحة م١ق٢/٧١١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد ٢٨٣/٢ برقم (٢٢٧٧) ، وابـــن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام ، باب تخيير الصبي بين أبويه ٧٨٧/٢ برقم (٢٣٥١) ، وأحمـــد في مسنده ، مسند أبي هريرة ٢٤٦/٢ ، و الترمذي في سننه ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ٧٥/٣ برقم (١٣٦٢) واللفظ له ، وقال: "حديث حســـن صـــحيح" ، والنسائي في سننه ، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ١٨٥/٦ برقم (٣٤٩٦) ، وعبد الرزاق

فالآيات والأحاديث السابقة تدل بمجموعها على أن الولد يحتاج إلى الحضانة ، فكفالته وحضانته واجبة ؛ لأنه يهلك بتركها ، فيجب حفظه من الهلاك كما يجب الإنفاق عليه ، وإنجاؤه من المهالك[٣] .

واتفق الفقهاء على أن أحق الناس بحضانة الطفل أمه ما لم تتزوج[١]؛ لأن الأم أقرب إليه ، وأشفق وأحن عليه[٢] ، وأخبر بتغذيته وحمله ، وأصبر على ذلك وأرحم به ، فهي أقدر وأخير وأرحم وأصبر في هذا الموضع[٣].

ثانياً: الأدلة الخاصة في حضانة الجدة:

ما ورد عن الإمام مالك في الموطأ «**أنه كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار[٤] ، فولدت له عاصمًا، ثم إن عمر فارقها، فجاء عمر إلى قباء فوجد ابنه عاصمًا يلعب بفناء المسجد ، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة ،**

في مصنفه ، باب أي الأبوين أحق بالولد ١٥٧/٧ برقم (١٢٦١١) ، والدارمي في سننه ، باب في تخيير الصبي بين أبويه ٢٢٣/٢ برقم (٢٢٩٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النفقات ، باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج ٣/٨ ، وصححه الحاكم في المستدرك ، كتاب الأحكام ، ووافقه الذهبي ، انظر: ١٠٨/٤ ، قال العيني في البناية شرح الهداية ٣٧٢/٥: "فالحديث متصل صحيح" ، وانظر: نصب الرآية ٢٦٨/٣، وصححه الألباني . انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة م١ق٢/٧١١ .

[٣] الشرح الكبير للمقدسي مطبوع مع المقنع والإنصاف ٤٥٥/٢٤ .

(١) انظر: المبسوط ٢١٠/٥ ، البناية شرح الهداية ٤٧٣/٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٢٩٦ ، المنتقى شرح الموطأ ١٨٥/٦ ، الإفصاح عن معاني الصحاح ١٨٦/٢ ، نهاية المحتاج ٢٣١/٧ ، مغني المحتاج ١٩٧/٥ ، المغني لابن قدامة ٤١٣/١١ ، شرح الزركشي ٣١/٦ ، الإنصاف ٤٥٧/٢٤ ، كشاف القناع ٤٩٦/٥ .

(٢) انظر: المغني ٤١٤/١١ ، الشرح الكبير ٤٥٧/٢٤ .

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢٢/٣٤ ، زاد المعاد ٤٣٩/٥ .

(٤) وهي جميلة ابنة عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح قيس الأنصاري . انظر: المنتقى شرح الموطأ ١٨٥/٦ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٩١/٤ .

فأدركته جدة الغلام[٥] ، فنازعته إياه ، حتى أتيا أبا بكر الصديق ، فقال عمر ابني ، وقالت المرأة ابني ، فقال أبو بكر: خل بينها وبينه ، فما راجعه عمر»[٦] .وقد رضي عمر رضي الله عنه بقضاء أبي بكر رضي الله عنه بحضانة الغلام لجدته ، وسلَّم به ، فقد كان رضي الله عنه في خلافته يقضي به ويفتي ، وقد كان هذا الحكم إجماعًا ؛ إذ لم يعرف له مخالف[٧] .

ويلي الأمَّ في الحضانة الجدة .

قال الإمام مالك – بعد ذكر حديث عاصم بن عمر وقضاء أبي بكر رضي الله عنه لجدته–: "وهذا الأمر الذي آخذ به في ذلك"[١] ، وهو أن الجدة مقدمة في الحضانة على الأب[٢] .

وهو مذهب الحنفية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] أن الأم إذا كانت معدومة أو من غير أهل الحضانة فإن الحضانة تنتقل إلى الجدة أم الأم .

جاء في المبسوط: "وأم الأم في ذلك سواء بمنـــزلة الأم بعدها ؛ لأن حق الحضانة بسبب الأمومة وهي أم تدلي بأم..."[٦] .

---

(٥) هي الشَمُوس بنت أبي عامر بن صيفي الأنصارية . انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٩١/٤ .

(٦) المـــوطأ مع المنتقى ، كتاب الوصية ، باب ما جاء في المؤنث من الرجال ، ومـــن أحـــق بالولـــد ١٨٥/٦،وكذلك شرح الزرقاني على الموطأ ٩١/٤ ، الكتاب والباب السابقين، وأخرجه البيهقـــي في السنن الكبرى، باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة ٥/٨ .

(٧) انظر: زاد المعاد ٤٣٦/٥ .

(١) الموطأ مع شرح الزرقاني عليه ٩٢/٤ ، وشرح المنتقى عليه أيضا ١٨٥/٦ .

(٢) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٩٢/٤ ، المنتقى شرح الموطأ ١٩٠/٦ .

(٣) انظر: المبسوط ٢١٠/٥ ، رد المحتار على الدر المختار ٥٨٨/٣ ، ٦٠٠ ، البنايـــة شـــرح الهدايـــة ٤٧٣/٥ .

(٤) انظر: مغني المحتاج ١٩٧/٥ ، نهاية المحتاج ٢٣١/٧ .

(٥) انظر: المغني ٤١٧/١١ ، الإنصاف ٤٩٣/٢٤ ، منتهى الإرادات ٤٧١/٤ .

(٦) ٢١٠/٥ .

وجاء في حاشية ابن عابدين: "قوله (فتنقل للجدة) أي تنتقل الحضانة لمن يلي الأم في الاستحقاق كالجدة..."[٧] .

وفي نهاية المحتاج: "وإن غابت الأم ، أو امتنعت فالحضانة للجدة أم الأم، على الصحيح كما لو ماتت ، أو جنت"[٨] .

وجاء في المغني: "وكذلك إن كانت الأم معدومة ، أو من غير أهل الحضانة فسلِّم إلى الجدة ، خُيِّر الغلام بينها وبين أبيه أو من يقوم مقامه من العصبات"[٩] .

المبحث الثالث

شـــــــروط حـــــضانة الجـــــدة

اشترط الفقهاء – رحمهم الله تعالى – عددًا من الشروط التي يجب توفرها فيمن يتولى حضانة الطفل من أم أو جدة ، وهي كما يلي:

الشرط الأول: أن لا تكون الحاضنة زوجًا لأجنبي من الصغير .

فـــقد حـــكى ابن المـــنذر[١] إجماعَ الفقهاء على خلو المرأة الحاضنة من زوج[٢] . وقال ابن هبيرة[٣] في الإفصاح: "اتفقوا على أن الحضانة للأم ما لم

---

(٧) ٥٨٨/٣ .

(٨) ٢٣١/٧ .

(٩) ٤١٧/١١ .

(١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الفقيه العالم المطلع ، صنف كتابًا في اختلاف العلماء لم يُصنف مثلُه ، له كتاب (الإجماع) و(الإشراف) و(الإقناع) وكان مجتهدًا لا يقلد أحدًا ، توفي بمكة سنة ٣١٠هـــ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٩/١ ، ووفيـــات الأعيـــان ٢٠٧/٤ .

تتـــزوج ، واتفقوا على أن الأم إذا تزوجت ، ودخل بها الزوج سقطت حضانتها"[١] .

ويدل لذلك ما ورد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص السابق[٢] من قوله صلى الله عليه وسلم: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»، فإنما جعل الحق لها إلى أن تتزوج، وحكم ما بعد الغاية مخالف لما قبل ذلك[٣] .

---

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٩٧ ، وانظر: المبسـوط ٢١٠/٥ ، منح الجليل شـرح مختصـر خليـل ٤٢٧/٤ ، بلغة السالك ٥٢٩/١ ، الحاوي الكبير ١٠٨/١٥ ، المغني ٤٢٠/١١ ، الشرح الكـبير للمقدسي ٤٧٢/٢٤ .

وخالف في هذا الشرط الحسنُ البصري حيث قال: لا اعتبار بهذا الشـرط ، ولا يمنـع مـن استحقاقها للحضانة استدلالاً بأن رسول الله صلى لله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة رضي الله عنها أقرها على كفالة بنتها زينب ،ويجاب عنه بأن ابنة أم سلمة لم يكن من عصبتها نزاع، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق .

انظر: الحاوي الكبير ١٠٨/١٥ ، المجموع ٣٢٥/١٨ .

(٣) هو يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ، ولد سنة ٤٩٩هـ ، من كبار الوزراء في الدولة العباسـية ، عالم بالفقه والأدب ، له عدةُ مؤلفاتٍ منها: الإيضاح والتبيين في اخـتلاف الأئمـة المجتهـدين ، الإشراف على مذاهب الأشراف ، كما له كتب في النحو والشعر ، توفي سنة ٥٦٠هـ . انظـر: وفيات الأعيان ٢٤٦/٢ ، شذرات الذهب ١٩١/٤ .

(١) ١٨٦/٢ . وورد عند الحنابلة رواية عن الإمام أحمد نقلها مهنا بالتفريق بين الجارية والصبي، فـإذا تزوجت الأم وابنها صغير أخذ منها، وأما الجارية فتكون معها إلى سبع سنين، فظاهر هذا أنـه لم يزل الحضانة عن الجارية لتزويج أمها ، وأزالها عن الغلام. والرواية الأولى -وهي سقوط الحضـانة للذكر والأنثى بزواج الأم من أجنبي- هي الصحيحة عندهم . انظر: الشرح الكـبير للمقدسـي ٤٧٢/٢٤ ، كتاب الروايتين والوجهين ٢٤٣/٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٩.

(٣) انظر: المبسوط ٢١٠/٥ .

ولِمَا ورد عن عمر رضي الله عنه حينما طلق زوجته أم ابنه عاصم، فأراد أن ينـــزع منها ابنها، حكم أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعاصم لأمه ما لم يشب أو تتزوج[٤].

ولأنها إذا تزوجت اشتغلت بحقوق الزوج عن الحضانة وتربية الولد ، وكانت منافعها مملوكة لغيرها فأشبهت المملوكة ، والولد بحاجة إلى الرعاية والاهتمام، ولا يكون ذلك إلا بالقرب منه ، وعدم وجود ما يصرفها عنه[٥].

واستثنى الفقهاء من هذا الشرط فيما لو تزوجت بقريب من الولد؛ كما لو كان زوج الجدة جد الولد[١] ، وذلك لأنه يكون مشفقا عليه ولا يلحقه الأذى والجفاء من جهته[٢] ؛ إذ أن القرابة باعثة على الشفقة والرحمة والملاطفة[٣] .

واختار ابن القيم رحمه الله تعالى أن الحضانة لا تسقط إذا رضي الزوج بناء على أن سقوطها لمراعاة حق الزوج[٤] .

الشرط الثاني: أن تكون عاقلة[٥] .

---

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،باب الأبوين إذا افتراقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق به مـــا لم تتزوج ٤/٨ .

(٥) انظر: المقدمات الممهدات ص ٤٤١، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢١٣/٢ ، مغـــني المحتـــاج ١٩٦/٥، المغني ٤٢١/١١ .

(١) انظر: المبسوط ٢١٠/٥ ، بدائع الصنائع ٤٢/٤ ، البناية شرح الهداية ٤٧٣/٥ ، رد المحتار علـــى الـــدر المختار ٥٨٤/٣ ، جامع أحكام الصغار ١٥٠/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٢٩٦ ، الخرشي علـــى مختصر خليل ٢١٣/٤ ، حاشية الدسوقي ٥٢٦/٢ ، ٥٢٩ ، منح الجليل ٤٢٧/٤ ، بلغة السالك ٥٢٩/١ و الحاوي الكبير ١٠٨/١٥ ، المجموع ٣٢٥/١٨ ، مغني المحتاج ١٩٦/٥ ، المغني ٤٢٠/١١ ، الشـــرح الكبير للمقدسي ٤٧٢/٢٤، الكافي لابن قدامة ٣٨٣/٣ ، شرح الزركشي ٣٧/٦ ، الفروع ٦١٦/٥ ، المبدع ٢٣٤/٨ ، الإنصاف ٤٧٢/٢٤ ، منتهى الإرادات ٤٧٣/٤ ، كشاف القناع ٤٩٩/٥ .

(٢) انظر: المبسوط ٢١٠/٥ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤٢/٤ ، المغني ٤٢١/١١ ، كشاف القناع ٤٩٩/٥ .

(٤) زاد المعاد ٤٥٨/٥ ، الإنصاف ٤٧٤/٢٤ .

فلا حضانة لمجنونة ولا لمعتوهة ؛ لأنهما بحاجة لمن يحضنهما[٦] .

الشرط الثالث: أن تكون بالغة[٧] .

لأن الحـــضانة ولاية ، وغـــير البالغ ليس من أهل الولاية، بل بحاجة إلى من يحضنه ويرعاه ، ولا يـــتصور عدم تحقق هذا الشرط في الجدة ؛ إذ يستحيل أن تكون جدة و هي غير بالغة .

الشرط الرابع: أن تكون عدلاً[١] .

فلا حضانة لفاجـــرة أو فاسقة؛ لأنها غير موثوق بها في أداء الواجب من الحضانة ، ولا حظ للولد في حضانتها؛ لأنه قد ينشأ على طريقتها[٢] .

وخالف ابن القيم في اشتراط هذا الشرط، وذكر أن للفاسق حق الحضانة ، وأنه لا يعرف أن الشارع فرق لذلك ، ولو اشترطنا في الحاضن العدالة لضاع الأطفال ، وعظمت المشقة على الأمة ، ولم يعرف في سائر العصور والأمصار انتزاع الطفل من أحد أبويه لفسقه ، فإن الفسق لم يزل في الناس ولم يمنع النبي صلى الله عليه

---

(٥) انظر: رد المحتار ٥٨٤/٣ ، الخرشي على مختصر خليل ٢١١/٤ ، التاج والإكليل ٥٩٧/٥ ، الحاوي الكبير ١٠٥/١٥ ، مغني المحتاج ١٩٥/٥ ، الشرح الكبير للمقدسي ٤٦٩/٢٤ .

(٦) انظر: حاشية الدسوقي ٥٢٨/٢ ، مغني المحتاج ١٩٥/٥ ، نهاية المحتـــاج ٢٢٩/٧ ، المغـــني ٤١٢/١١ ، الكافي ٣٨٣/٣ ، كشاف القناع ٤٩٨/٥ .

(٧) انظر: رد المحتار ٥٨٤/٣ ، البحر الرائق مع حاشيته ١٧٩/٤ ، المغني ٤١٢/١١ .

(١) انظر: فتح القدير ٣١٤/٣ ، حاشية الدسوقي ٥٢٨/٢ ، الكافي في فقه أهـــل المدينـــة ص ٢٩٦ ، الحاوي الكبـــير ١٠٦/١٥ ، المجموع ٣٢٤/١٨ ، مغني المحتاج ١٩٥/٥ ، الكافي ٣٨٣/٣ ، المغني ٤١٢/١١ ، الفروع ٦١٦/٥ ، المبدع ٢٣٤/٨ ، منتهى الإرادات ٤٧٣/٤ ، كشـــاف القنـــاع ٤٩٨/٥ .

(٢) انظر: مغني المحتاج ١٩٥/٥ ، المغني ٤١٢/١١ ، الكافي ٣٨٣/٣ ، الشـــرح الكـــبير للمقدســـي ٤٦٩/٢٤ .

وسلم ، ولا أحد من الصحابة فاسقًا من تربية ابنه وحضانته له ، كما أن الفاسق فيه من الشفقة على ولده ما يجعله يحتاط له ويحفظه[٣] .

والصحيح: ما عليه الفقهاء من اشتراط العدالة ، وذلك فيما إذا نازع الحاضنة الفاسقة حاضنة عادلة ؛ لقوة تعليلهم ، ويحمل قول ابن القيم رحمه الله على ما إذا لم ينازعها أحد، ولم يوجد إلا هي ، ولأن الحكمة من الحضانة صيانته الدينية والدنيوية؛ وهي لا تتحقق عند فاسق ،وأعظم قاعدة في الحضانة هي : (ولا يقر بيد من لا يصونه و لا يصلحه) وعند التنازع ينظر في مصلحة المحضون؛ لأنها حق له قبل أن تكون حقا للحاضن .

الشرط الخامس: أن لا تكون مرتدة .

اختلف الفقهاء في حضانة الكافر للمسلم على قولين:

القول الأول:لاحضانة للكافرة على المسلم وهومذهب الشافعية[١]،والحنابلة[٢].

واستدلوا بما يلي: أن الحضانة ولاية ، ولا ولاية للكافر على المسلم ، ولأن في الحضانة تربية وقد تربيه على الكفر[٣] . لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه**»[٤] .

---

(٣) انظر: زاد المعاد ٤٦١/٥ ، الإنصاف ٤٧٢/٢٤ .

(١) انظر: المجموع ٣٢٤/١٨ ، الحاوي الكبير ١٠٦/١٥ ، مغني المحتاج ١٩٥/٥ ، نهاية المحتاج ٢٢٩/٧ .

(٢) انظر: المغني ٤١٢/١١ ، الكافي ٣٨٣/٣ ، الشرح الكبير ٤٧٠/٢٤ ، الفروع ٦١٦/٥ ، المبدع ٢٣٤/٨ ، منتهى الإرادات ٤٧٣/٤ ، كشاف القناع ٤٩٧/٥ .

(٣) انظر: المجموع ٣٢٤/١٨ ، مغني المحتاج ١٩٥/٥ ، المغني ٤١٣/١١ ، الشرح الكبير ٤٧١/٢٤ ، المبدع ٢٣٤/٨ ، كشاف القناع ٤٩٨/٥ .

القول الثاني: أنه لا يشترط في الحضانة إسلام الحاضنة ، فيحق للأم الحضانة سواء كانت مسلمة أو كتابية أو مجوسية . وهذا مذهب الحنفية ، واشترطوا حتى يعقل الأديان فيؤخذ منها[٥] ، و كذلك مذهب المالكية بشرط أن تكون في حرز ولا تطعمه الخمر والخنـــزير[٦] .

واستدلوا: بأن حق الحضانة لها للشفقة على الولد ، ولا يختلف ذلك باختلاف الدين فكل يحب ولده[٧] .

الراجح ووجه الترجيح :

يترجح – والله أعلم– القول الأول وهو: أنه يشترط في الحاضنة أن تكون مسلمة ؛ لقوة تعليلهم ، ولأن حق الحضانة ليس للشفقة فقط وإنما للتربية والحفظ والقيام على مصالح الصغير ، ولا شك أن اختلاف الدين يؤثر في تربية الصغير العقدية ، كما أن الله تعالى قطع الموالاة بين المسلمين والكفار ، والحضانة من أقوى أسباب الموالاة التي قطعها الله بين الفريقين[١] .

الشرط السادس: أن تكون حرة .

واختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في اشتراط هذا الشرط على قولين:

---

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشـــركين ٣/٢٩٠ برقم (١٣٨٥) ، اللفظ له ، ومسلم في صحيحه بشرح النووي ، كتاب القدر ، باب معنى كـــل مولود يولد على الفطرة ١٦/٢٠٧ .

(٥) انظر: المبسوط ٥/٢١٠ ، رد المحتار ٣/٥٨٤ ، ٥٩٣ ، البناية ٥/٤٨١ .

(٦) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص ٢٩٧ ، شرح الخرشي ٤/٢١٢ ، التاج والإكليل ٥/٥٩٨ .

(٧) انظر: المبسوط ٥/٢١٠ ، رد المحتار ٣/٥٨٤ .

(١) انظر: زاد المعاد ٥/٤٥٩ .

القول الأول: أنه لا تشترط الحرية لصحة الحضانة ، وهو مذهب مالك ؛ حيث قال في حر له ولد من أمة: هي أحق به إلا أن تباع فتنتقل ، فالأب أحق[٢] ، واختاره ابن القيم[٣] .

واستدلوا: بأنه لا دليل من الشرع على اشتراط الحرية[٤] .

القول الثاني: أنه يشترط في الحاضنة الحرية ، وهو مذهب الحنفية[٥] ، وبعض المالكية[٦] ، وهو مذهب الشافعية[٧] ، والحنابلة[٨] .

واستدلوا: بأن المملوكة مشغولة بخدمة سيدها[١] ، ولا تلي نفسها ، وحق الحضانة نوع ولاية ، فكما لا تثبت سائر الولايات للرقيق فكذلك في الحضانة[٢] .

ويناقش هذا الاستدلال: بأن حق الحضانة لها يُقدم في أوقات حاجة الولد على حق السيد ، كما في البيع فكما لا يجوز التفريق بينهما بالبيع لا يجوز في الحضانة[٣].

الراجح ووجه الترجيح:

---

(٢) انظر: الخرشي على مختصر خليل ٢٠٨/٤.

(٣) انظر: زاد المعاد ٤٦٢/٥ ، الإنصاف ٤٧٠/٢٤ .

(٤) انظر: الإنصاف ٤٧٠/٢٤ ، زاد المعاد ٤٦٢/٥ .

(٥) انظر: المبسوط ٢١٣/٥ ، بدائع الصنائع ٤٢/٤ ، رد المحتار ٥٨٥/٣ ، أحكام الصغار ١٥٠/١ .

(٦) انظر: حاشية الدسوقي ٥٢٧/٢ .

(٧) انظر: المجموع ٣٢٠/١٨ ، الحاوي ١٠٥/١٥ ، مغني المحتاج ١٩٥/٥ ، نهاية المحتاج ٢٢٩/٧ .

(٨) انظر: المغني ٦١٢/٧ ، المبدع ٢٣٤/٨ ، الفروع ٦١٥/٥ ، الإنصاف ٤٦٩/٢ ، منتهى الإرادات ٤٧٣/٤ ، كشاف القناع ٤٩٨/٥ .

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤٢/٤ ، المغني ٦١٢/٧ .

(٢) انظر: المبسوط ٢١٣/٥ .

(٣) انظر: زاد المعاد ٤٦٢/٥ .

يترجح –والله تعالى أعلم– القول الأول ، وهو: أنه لا يشترط في الحضانة الحرية ، وذلك للحديث الصحيح في منع التفريق بين الأم وولدها ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «**من فرق بين الوالدة وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**»[٤] .

الشرط السابع: أن تكون قادرة على القيام بشؤون الصغير[٥] .

فإذا كانت مريضة أو كبيرة في السن لم تكن من أهل الحضانة ؛ لأنها بحاجة إلى من يليها ويقوم بشؤونها .

الشرط الثامن: أن تكون خالية من الأمراض المعدية[١] ؛ لئلا تنقل المرض للطفل.

الشرط التاسع: أن تكون حضانتها للصغير في مكان آمن[٢]، وخال من تعاطي المخدرات ، واستخدام القنوات الفضائية الإباحية الهابطة؛ لأنه يحصل به الاستقرار النفسي للطفل ، والمحافظة على أصل الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

---

(٤) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي أيوب الأنصاري ٤١٢/٥ ، والترمذي في سننه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع ٤٢/٣ برقم (١٢٨٣) واللفظ له ، وقال: "هذا حديث حسن غريب" ، والدارمي في سننه ، باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها ٢٩٩/٢ برقم (٢٤٧٩) ، والدارقطني في سننه ، كتاب البيوع ٦٧/٣ .

(٥) انظر: رد المحتار ٥٨٤/٣ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٢٩٦ ، حاشية الدسوقي ٥٢٩/٢ ، الخرشي على مختصر خليل ٢١١/٢ ، مغني المحتاج ٤٥٦/٣ ، كشاف القناع ٤٩٩/٥ .

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص ٢٩٦ ، الخرشي على مختصر خليل ٢١٢/٢ ، التاج والإكليل ٥٩٧/٥ – ٥٩٨ ، الحاوي الكبير ١٠٥/١٥ ، مغني المحتاج ١٩٧/٥ ، كشاف القناع ٤٩٩/٥ .

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص ٢٩٦ ، مواهب الجليل ٥٩٧/٥ ، الخرشي على مختصر خليل ٢١١/٤ .

الشرط العاشر: -وهو الشرط الأساسي في حضانة الجدة- عدم وجود الأم حقيقة أو حكما بسقوط حقها في الحضانة، وقد سبق ذكر أقوال الفقهاء في استحقاق الجدة للحضانة عند عدم وجود الأم.

المبحث الرابع
مسقطات حضانة الجدة

يتضح من المبحث السابق أن حضانة الجدة تسقط-باتفاق المذاهب الأربعة- في الحالات التالية:

أولاً: إذا تزوجت بأجنبي من الصغير ونازعها فيه عصبته .

ثانيًا: إذا اختل عقلها بجنون أو غيره .

ثالثًا: إذا كانت فاسقة ظاهراً فسقها .

رابعًا: إذا ارتدت عن دين الإسلام .

خامسًا: إذا كانت غير قادرة على القيام بشؤون الصغير .

سادسًا: إذا كانت مريضة بمرض معدٍ .

سابعًا: إذا كانت في مكان غير آمن يخشى على الصغير فيه .

ثامناً: إذا كانت الأم موجودة، و لم تسقط حقها في الحضانة.

ولا شك أن مدار الحضانة على نفع الولد وحفظه وصيانته ، فمتى تحقق ذلك في الجدة استحقت الحضانة ، ومتى عدم انتقلت الحضانة إلى من يليها .

جاء في كشاف القناع: "ولا يقر الطفل ذكرًا كان أو أنثى بيد من لا يصونه ولا يصلحه ؛ لأن وجود من لا يصونه ولا يصلحه كعدمه، فتنتقل عنه إلى من يليه"[١] وهذه أهم قاعدة في باب الحضانة.

فإذا وجد مانع من موانع الحضانة سقطت حضانة الجدة وانتقلت إلى من يليها ، فإذا زال المانع رجع إليها حق الحضانة[١] ؛ لأن سببها قائم ، وإنما امتنعت لمانع ، فإذا زال المانع عاد الحق السابق[٢] .

وذهب المالكية إلى أن الحضانة لا تعود إذا أسقطتها بدون عذر ، وأن الحق في الحضانة باق لمن انتقلت إليه بعدها[٣] .

---

(١) ٥٠٣/٥ ، ومثله في الإنصاف ٤٩٣/٢٤ .

(١) انظر: الحاوي الكبير ١١٤/١٥ ، المجموع ٣٢٥/١٨ ، ٣٢٦ ، الإنصاف ٤٧٦/٢٤ ، الشرح الكبير للمقدسي ٤٧٦/٢٤ .

(٢) انظر: المجموع ٣٢٦/١٨ ، الشرح الكبير للمقدسي ٤٧٦/٢٤ .

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٥٣٣/٢ ، مواهب الجليل ٦٠٠/٥ – ٦٠٢ ، شرح الخرشي ٢١٨/٤ ، بلغة السالك ٥٣٠/١ .

والصحيح -والله أعلم- هو القول الأول؛ و ذلك لقوة تعليلهم ، وللقاعدة الفقهية : (إذا زال المانع عاد الممنوع) ومعناه : أن ما شرع من الأحكام في الأصل ، وقد امتنعت مشروعيته بمانع عارض ؛ فإذا زال المانع عاد حكم مشروعيته وجوازه[٤].

جاء في المجموع: "فإن طلقت عاد حقها عند جميع العلماء"[٥] .

وفي الإنصاف: "فإن زالت الموانع رجعوا إلى حقوقهم بلا نزاع"[٦] .

المبحث الخامس

الـــترتـــيب بـــــين الجـــــدات والأب

تثبت الحضانة للأم سواء كان المحضون ذكرًا أو أنثى[١] ، وهدف الحضانة هي حفظ الصغير والعناية به ، ولذا جعلها الشارع لأمه ؛ فهي أولى الناس به إذا توافرت شروط الحضانة فيها ؛ لأنها أقرب إليه ، وأشفق عليه[٢] .

---

(٤) القواعد الفقهية للندوي ص٣٩٠، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص١٩١.

(٥) ٣٢٦/١٨ .

(٦) ٤٧٦/٢٤ .

(١) انظر: الخرشي على مختصر خليل ٢٠٧/٤ .

(٢) انظر: المغني ٤١٤/١١ .

أما إذا فقدت الأم أو انشغلت فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله فيمن يلي الأم في الحضانة ،هل هي الجدة أم الأم ، أو أم الأب ، أو الأب ؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقدم الأم ثم الجدات من قبلها، أو من قبل الأب ، ثم الأب، فتقدم الجدات مطلقًا سواء من جهة الأم أو من جهة الأب على الأب . وهذا مذهب الحنفية[٣] ، وقول عند المالكية[٤] .

و استدلوا : بأن الأصل في الحضانة للنساء ؛ لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار ، فتحتمل في ذلك من المشقة ما لا يحتمله الأب ، وفي تفويض الحضانة إليها زيادة منفعة للولد[٥] .

القول الثاني: تقدم الأم ، ثم الجدات من قبل الأم، ثم الأب ، ثم أمهات الأب، فتقدم الجدات من قبل الأم على الأب ، ويقدم الأب على أمهاته . وهذا قول عند المالكية[١] ، ومذهب الشافعية[٢] ، والمشهور في مذهب الحنابلة[٣] ، وقال المرداوي: هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم[٤] .

---

(٣) انظر: المبسوط ٢١٠/٥ ، بدائع الصنائع ٤٢/٤ ، البناية شرح الهداية ٤٧٤/٥ .

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص ٢٩٦ و الخرشي على مختصر خليل ٢٠٨/٤ ، المنتقى شرح الموطأ ١٨٨/٦ ، حاشية الدسوقي ٥٢٧/٢ ، مواهب الجليل ٥٩٥/٥ ، منح الجليل ٤٢٢/٤ ، بلغة السالك ٥٢٨/١ .

(٥) انظر: المبسوط ٢٠٧/٥ ، بدائع الصنائع ٤١/٤ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٠٨/٤ .

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص ٢٩٦ ، حاشية الدسوقي ٥٢٧/٢ ، منح الجليل ٤٢٢/٤ ، بلغة السالك ٥٢٨/١ .

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١١٨/١٥ ، المجموع ٣٢٨/١٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، مغني المحتاج ١٩٢/٥ ، نهاية المحتاج ٢٢٦/٧ ، ٢٢٩ .

(٣) انظر: المغني ١١/ ٤٢٦ ، الكافي ٣٨١/٣ ، الشرح الكبير للمقدسي ٤٥٧/٢٤ – ٤٥٨ ، شرح الزركشي ٣٥/٦ ، الفروع ٦١٤/٥ ، المبدع ٢٣١/٨ ، الإنصاف ٤٥٧/٢٤ ، منتهى الإرادات ٤٧١/٤ ، كشاف القناع ٤٩٦/٥ – ٤٩٧ .

(٤) انظر: الإنصاف ٤٥٧/٢٤ .

و استدلوا: بأن تقدم أم الأم على الأب ؛ لأنها كالأم في تحقق الولادة والميراث ومعرفة الحضانة ، وتقدم الأب على أمهاته ؛ لأنهن يدلين به فقدم عليهن[٥] .

القول الثالث: تقدم الأم ، ثم الأب ، ثم أمهات الأب، ثم أمهات الأم، فيقدم الأب في الحضانة بعد الأم ، ثم أمهاته ، ثم أمهات الأم . وهذا رواية عن الإمام أحمد[٦] .

و استدلوا: بأن تقدم أمهات الأب على أمهات الأم؛ لأنهن يدلين بعصبة فقدمن[٧].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأب لا يلي الحضانة بنفسه ، وإنما يتولاها غيره من النساء كامرأته ، وأمهات الأم نساء ولادتهن متحققة فأشبهن الأم[١] ، كما أن الأب وطفله ابن لامه فكما حضنته تحضن حفيدها.

الراجح ووجه الترجيح:

يترجح – والله تعالى أعلم– القول الأول ، وهو أنه يلي الأم في الحضانة أم الأم ، ثم أم الأب ؛ وذلك لكون الغالب في النساء الشفقة والرحمة والعطف ، وأم الأم تقوم مقامها في ذلك فقدمت ، وأم الأب قدمت عليه للمعنى السابق ،ولكونه لا يلي الحضانة بنفسه بل يجعلها إلى زوجته ، والغالب أن أم الأب تملك من الشفقة والرحمة للمحضون ما لا تملكه زوجة الأب ، ولا شك أن الشارع راعى مصلحة

---

(٥) انظر: نهاية المحتاج ٢٢٦/٧ ، مغني المحتاج ١٩٢/٥ ، المغني ٤٢٦/١١ ، الشرح الكبير للمقدسي ٤٥٨/٢٤ .

(٦) انظر: المغني ٤٢٦/١١ ، الكافي ٣٨١/٣ ، شرح الزركشي ٣٥/٦ ، المبدع ٢٣١/٨ ، الإنصاف ٤٥٧/٢٤ .

(٧) انظر: المغني ٤٢٦/١١ ، الشرح الكبير للمقدسي ٤٥٨/٢٤ ، الكافي ٣٨١/٣ ، شرح الزركشي ٣٥/٦، المبدع ٢٣١/٨ .

(١) انظر: المغني ٤٢٦/١١ ، الشرح الكبير ٤٥٨/٢٤ .

الطفل ، فلا يقر بيد من لا يصونه ولا يصلحه ؛ لأن وجود من لا يصونه ، ولا يصلحه كعدمه فتنتقل عنه إلى من يليه[٢] .

المبحث السادس

الـــــترتـــيب بـــــين الجـــــــــدات

اختلف الفقهاء في الجدات ، مَن يقدم بعد الأم ؟ أم الأم ثم أمهاتها ، أو أم الأب ثم أمهاتها ، ومحل النـــزاع: هل النساء عَيَّنَهن الشارعُ لكون قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب في الحضانة؟ أو لكون النساء أقوم بمقصود الحضانة من الرجال فقط[١] ؟ فعلى ذلك وقع الخلاف بين الفقهاء في الترتيب بين الجدات على ثلاثة أقوال:

---

(٢) انظر: الإنصاف ٤٩٣/٢٤ ، كشاف القناع ٥٠٣/٥ .

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢٢/٣٤ ، زاد المعاد ٤٣٨/٥ .

القول الأول: يلي الأم في استحقاق الحضانة أمها، ثم أمهاتها ، ثم أم الأب، ثم أمهاتها . وهذا قول الفقهاء من الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، ورواية عن أحمد هي المشهور من المذهب[٥] و الصحيح[٦] .

واستدلوا بما يلي:

١- قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع جدة ابنه عاصم ، وقضاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه لها به[١].

٢- أن قرابات الأم قد قدمت على قرابات الأب في الحضانة ؛ لتحقق ولادة أمهات الأم ، وهي تدلي بالأم التي تقدم على الأب فوجب تقديمها عليها؛ لتقديم الأم على الأب ، ولأنهن أقوى في الميراث من أمهات الأب ، لأنهن لا يسقطن بالأب ، وتسقط أمهات الأب بالأم[٢].

---

(٢) انظر: المبسوط ٢١٠/٥ ، الدر المختار مع حاشيته ٥٩١/٣ ، البناية شرح الهداية ٤٧٣/٥ ، تبيين الحقائق ٤٧/٣ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٨٢/٤ – ١٨٣ .

(٣) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد ص٤٣٨ ، حاشية الدسوقي ٥٢٧/٢ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٠٨/٤ ، منح الجليل ٤٢٢/٤ ، مواهب الجليل ٥٩٥/٥ .

(٤) انظر: مختصر المزني ص ٢٣٥ ، الحاوي الكبير ١١٦/١٥ ، ١٢٠ ، مغني المحتاج ١٩٢/٥ ، نهاية المحتاج ٢٢٦/٧ .

وجاء فيه: "والأصح: سقوط كل جدة لا ترث ، وهي من تدلي بذكر بين انثيين كأم أب الأم؛ لإدلائها بمن لاحق له هنا ؛ فهي بالأجانب أشبه ، والثاني: لا تسقط ؛ لولادتها ، ولكونها تتأخر عن جميع المذكورات ؛ لضعفها" .

(٥) انظر: المغني ٤٢٢/١١ ، الشرح الكبير للمقدسي ٤٧٥/٢٤ ، الفروع ٦١٣/٥ ، المبدع ٢٣١/٨ ، الإنصاف ٤٥٧/٢٤ ، كتاب الروايتين والوجهين ٢٤٤/٢ ، منتهى الإرادات ٤٧١/٤ ، كشاف القناع ٤٩٦/٥-٤٩٧ .

(٦) انظر: الإنصاف ٤٦٣/٢٤ .

(١) انظر: ص ٩ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ١١٨/١٥ ، مغني المحتاج ١٩٢/٥ ، نهاية المحتاج ٢٢٦/٧ ، المغني ٤٢٢/١١ و الشرح الكبير ٤٧٥/٢٤ ، الإنصاف ٤٥٧/٢٤ .

٣- أن قرابات الأم إنما قدمت لأنهن أكثر شفقة من قرابات الأب[٣] .

القول الثاني: يلي الأم في استحـــقاق الحضـــانة أم الأب ثم أمهاتها ، ويقدمن على أم الأم . وهذا رواية عن الإمام أحمد[٤] ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٥] .

واستدلوا بالآتي :-

١-أن أم الأب تدلي بعصبة مع مساواتها لأم الأم في الولادة ، فوجب تقديمها ، كتقديم الأخت من الأب على الأخت من الأم ، وإنما قدمت الأم على الأب؛ لأنها أنثى تلي الحضانة بنفسها ، فكذلك أمه فإنها أنثى تلي الحضانة بنفسها فقدمت لما ذكرنا[٦] .

٢-أنه لو كانت جهات قرابة الأم راجحة لترجح رجالها ونسائها ، فلما لم يترجح رجالها بالاتفاق ، فكذلك نساؤها أيضًا ؛ لأن مجمع أصول الشرع إنما يقدم أقارب الأب في الميراث والعقد ، والنفقة ، وولاية الموت ، والمال ، وغير ذلك. ولم يقدم الشارع قرابة الأم في حكم من الأحكام ، فمن قدمهن في الحضانة فقد خالف أصول الشرع ، ولكن قدمت الأم لأنها امرأة وجنس النساء في الحضانة مقدمات على الرجال ، وهذا يقتضي تقديم الجدة أم الأب على الجد ، كما قدمت الأم على الأب وهكذا ، وهذا هو القياس والاعتبار الصحيح[١] .

و يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

---

(٣) انظر: الخرشي على مختصر خليل ٢٠٨/٤ ، منح الجليل ٤٢٢/٤ .

(٤) انظر: المـــغني ٤٢٢/١١ ، الشـــرح الكبـــير للمقدسي ٤٧٦/٢٤ ، كتاب الروايتين والـــوجهين ٢٤٤/٢ ، الإنصاف ٤٥٧/٢٤ .

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢٢/٣٤ – ١٢٣ .

(٦) انظر: الشرح الكبير للمقدسي ٤٧٦/٢٤ ، المغني ٤٢٣/١١ .

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢٣/٣٤ ، زاد المعاد ٤٣٩/٥ .

بأن قرابة الأم من الرجال لم يرجحوا للحضانة ، وإنما ترجحت الأم وأمهاتها لأن الحضانة قائمة على الرحمة والشفقة والعناية بالصغير ، ولا شك أن الغالب أن أمهات الأم أكثر شفقةً ورحمةً وأكثر صبرًا وتحملاً في رعاية الصغير وتربيته من أمهات الأب .

القول الثالث: يلي الأم في استحقاق الحضانة أم الأم ثم أمهاتها ، وتقدم الأخت من الأم والأب ، ومن الأم ، والخالة على أم الأب. وهو قول زفر[٢] من الحنفية[٣]، وهو قول الشافعي في القديم[٤] .

واستدلوا: بأن أم الأب تدلي إليه بقرابة الأب ، والأخت والخالة يدلين بقرابة الأم فكُنَّ أحق ؛ لأن الحضانة تستحق باعتبار قرابة الأم[٥] .

و نوقش هذا الاستدلال: بأن الجدة أم الأب أم ؛ لأنها لها قرابة الولادة ، وهي أشفق فكانت أولى كالتي من جهة الأم ، ولهذا فإن الجدة أم الأب ترث ميراث الأم كما ترث أم الأم[١] ؛ فلذا قياس الأخت والخالة على أم الأم وتقديمهما على أم الأب غير صحيح[٢] .

الراجح ووجه الترجيح:

يترجح – والله تعالى أعلم– أن أم الأم وأمهاتها يقدمن على أم الأب وأمهاتها ؛ وذلك لوفور الشفقة منهن في الغالب ، كما أن ذلك مشاهد في واقع الحياة ؛ إذ إن

---

(٢) هو أبو الهذيل ، زفر بن الهذيل العنبري ، تلميذ أبي حنيفة ، كان أبو حنيفة يفضله ويقول: هو أقيس أصحابي ، كان فقيهًا ، حافظًا ، قليل الخطأ ، ولي قضاء البصرة توفي سنة ١٥٨هـ . انظر: شذرات الذهب ٢٤٣/١ ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٠٣ .

(٣) انظر: المبسوط ٢١٠/٥ ، بدائع الصنائع ٤١/٤ ، تبيين الحقائق ٤٧/٣ ، البحر الرائق ١٨٢/٤ .

(٤) انظر: المجموع ٣٣٤/١٨ .

(٥) انظر: تبيين الحقائق ٤٧/٣ ، البحر الرائق ١٨٢/٤ .

(١) انظر: المبسوط ٢١٠/٥ ، تبيين الحقائق ٤٧/٣ ، البحر الرائق ١٨٢/٤ .

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢٥/٣٤ .

أمهات الأم أكثر عطفًا ورحمة وشفقة وصبرًا على الصغير من أم الأب ، فيقدم في الشرع ما تحصل به المصلحة للصغير وتزول به المفسدة وتندفع ، فمدار الحضانة فيه على نفع الطفل والله أعلم .

المبحث السابع

أثر إسقاط الأم حقها من الحضانة على حضانة الجدة

إذا أسقطت الأم حقها في الحضانة ، فهل يسقط حق من تدلي بها ، بمعنى إذا أسقطت الأم حقها في الحضانة فهل يسقط حق الجدة؟ أم تنتقل إلى الجدة؟ على قولين:

القول الأول: إذا أسقطت الأم حقها في الحضانة فتنتقل الحضانة إلى الجدة . وهذا مذهب الحنفية[١] ، والمالكية بشرط أن تنفرد بالسكن عن الأم[٢] ، وهو الصحيح عند الشافعية[٣] ، والمذهب عند الحنابلة[٤] .

استدلوا بما يلي:-

١- أن حق القريب سقط لمعنى اختص به ، فاختص السقوط به كما لو سقط لمانع[٥] .

٢- أن الجدة أحق بالحضانة من الأب ، فلا تنتقل له مع وجود أقرب منه ، كما لا تنتقل إلى الأخت ، وكون الجدة فرعًا للأم لا يوجب سقوط حقها بسقوط حق الأم ، كما لو سقط حق الأم لكونها من غير أهل الحضانة أو لتزوجها[١] .

القول الثاني: يسقط حق الجدة إذا أسقطت الأم حقها من الحضانة، وتنتقل الحضانة إلى الأب . وهو وجه عند الشافعية[٢] ، ووجه عند الحنابلة[٣] .

استدلوا بما يلي:

---

(١) انظر: رد المحتار ٥٨٨/٣ .

(٢) انظر: المقدمات الممهدات ص٢٣٨ ، حاشية الدسوقي ٥٢٧/٢ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٠٨/٤ مواهب الجليل ٥٩٥/٥ ، منح الجليل ٤٢٢/٤ ، وفيه: وهي الرواية المشهورة عن مالك .

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١١٤/١٥ ، المجموع ٣٣٣/١٨ ، مغني المحتاج ١٩٧/٥ .

(٤) انظر: المغني ٤٢٧/١١ ، الكافي ٣٨٤/٣ ، الشرح الكبير للمقدسي ٤٦٦/٢٤ ، المبدع ٢٣٣/٨ ، الإنصاف ٤٦٦/٢٤، منتهى الإرادات ٤٧٢/٤ .

(٥) انظر: رد المحتار ٥٨٨/٣، الشرح الكبير للمقدسي ٤٦٦/٢٤، الكافي ٣٨٤/٣ ، المبدع ٢٣٣/٨ .

(١) انظر: المغني ٤٢٧/١١ ، الشرح الكبير للمقدسي ٤٦٦/٢٤ .

(٢) انظر: المجموع ٣٣٣/١٨ .

(٣) انظر: المغني ٤٢٧/١١ و الكافي ٣٨٤/٣ ، الشرح الكبير للمقدسي٤٦٦/٢٤ ، المبدع ٢٣٣/٨ .

١- أن الجدة فرع على الأم ، فإذا سقط الأصل سقط التبع[٤] .

٢- أنه لا حق للجدة مع بقاء الأم فلم تنتقل إليها ، كالولي إذا عضل عن النكاح فإن الولاية لا تنتقل إلى من دونه من الأولياء[٥] .

نوقش هذان الاستدلالان:-

١- بأن قولهم: إذا سقط الأصل سقط التبع قول لا يطرد ، و لا يوجب سقوط حق الجدة في الحضانة ، كما لو سقط حق الأم لكونها ليست أهلاً للحضانة ؛ فإن الحضانة تنقل إلى الجدة كما نص على ذلك كثير من الفقهاء[٦] .

٢- أما قياس حق الحضانة على ولاية النكاح فقياس مع الفارق ؛ ففي ولاية النكاح الحاكم يقوم مقام العاضل ؛ وفي الحضانة لا مدخل للحاكم فيها بنفسه فلم يقم مقام غيره[١] .

الراجح ووجه الترجيح:-

---

(٤) انظر: المغني ٤٢٧/١١ ، الكافي ٣٨٤/٣ ، الشرح الكبير للمقدسي ٤٦٦/٢٤ ، المبدع ٢٣٣/٨ .

(٥) انظر: المجموع ٣٣٣/١٨ .

(٦)انظر: المغني ٤٢٧/١١ و الشرح الكبير للمقدسي ٤٦٦/٢٤ ، وانظر ما ذكره الفقهاء من أن الأولى بالحضانة في حال عدم كون الأم أهلاً لها الجدة ص ٢٢، ٢٥ .

(١) انظر: المجموع ٣٣٣/١٨ .

يترجح – والله تعالى أعلم– القول الأول ، وهو: أن الأم إذا أسقطت حقها في الحضانة ، فإنها تنتقل إلى من يليها وهي الجدة ؛ لقوة ما عللوا به ، ولمناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني .

الـــــــخاتـــمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأشكره – سبحانه – على ما وفقني إليه في هذا البحث ، وأستغفره عما ورد فيه من زلل وهفوات ، وحسبي أن هذا جهدي وما توفيقي إلا بالله .

وقد ظهر لي من خلال البحث نتائج ، من أهمها:-

١- الحضانة حفظ من لا يستقل بنفسه عما يضره ، وتربيته بعمل مصالحه .

٢- الحضانة حق للحاضن والمحضون ، و أحق الناس بحضانة الطفل أمه ما لم تتزوج ؛ لأن الأم أقرب إليه ، وأشفق وأحن عليه .

٣- يشترط في حضانة الجدة ألا تتزوج بأجنبي من الصغير ، وتكون عاقلة وعدلاً ، ومسلمة ، وقادرة على القيام بشؤون الصغير ، وخالية من الأمراض المعدية ، وأن تكون حضانتها للصغير في مكان آمن .

٤- لا تستحق الجدة الحضانة إذا فقد شرط من الشروط السابقة .

٥- إذا وجد مانع من موانع الحضانة سقطت حضانة الجدة ، وانتقلت إلى من يليها ، فإذا زال المانع رجع إليها حق الحضانة ؛ لأن سببها قائم وإنما امتنعت لمانع ، فإذا زال المانع عاد الحق السابق .

٦- تقدم أم الأم وأمهاتها على أم الأب وأمهاتها ؛ لوفور الشفقة منهن ، وكونهن أكثر عطفًا ، ورحمةً ، وصبرًا على الصغير .

٧- مدار الحضانة في الشرع على نفع الصغير ، فمتى وجد من يستحق الحضانة وحصل عنده مصلحة الصغير ، واندفعت عنه المفسدة قُدِّم على غيره .

٨- الأم إذا أسقطت حقها في الحضانة فإنها تنتقل إلى من يليها وهي أمها ، وكون الجدة فرعًا للأم في الحضانة لا يوجب سقوط حقها بسقوط حق الأم .

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- **أخبار أبي حنيفة وأصحابه.** للقاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصميري(المتوفى سنة ٤٣٦هـ) طبعة مصورة عن الطبعة الثانية ١٩٧٦م، دار الكتاب العربي ، بيروت– لبنان.
- **الإجماع.** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي (المتوفى سنة٣١٨هـ)، تحقق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- **الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين.** تأليف : خير الدين الزركلي (المتوفى سنة١٣٩٦هـ)، الطبعة العاشرة ١٩٩٢م، طبعة دار العلم للملايين، بيروت.
- **الإفصاح عن معاني الصحاح.** للوزير عون الدين أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الحنبلي (المتوفى سنة ٥٦٠هـ)المؤسسة السعيدية، الرياض.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، (المتوفى سنة ٨٨٥هـ) (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير) تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، هجر للطباعة والنشر.
- **البحر الرائق.** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، (المتوفى سنة ٩٧٠هـ)، الطبعة الثانية ، أعيد طبعه بالأوفست، الناشر: دار المعرفة ، بيروت.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** لعلاء الدين أبي بكر المسعود الكاساني الحنفي (المتوفى سنة ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان .
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.** للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى سنة ٥٩٥هـ) تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، طبعة عام ١٤١٥هـ، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض، مكة .
- **بلغة السالك لأقرب المسالك في مذهب الإمام مالك.** للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (المتوفى سنة١٢٤١هـ)، طبعة سنة ١٤٠٩هـ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ــ لبنان .

- **البناية في شرح الهداية.** لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (المتوفى سنة٨٥٥هـ)، الطبعة الثانية منقحة وبها زيادات ١٤١١هـ، دار الفكر بيروت ـ لبنان .

- **التاج والإكليل لمختصر خليل.** لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (المتوفى سنة٨٩٧هـ)، (مطبوع بهامش مواهب الجليل) الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.** تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (المتوفى سنة٧٤٣هـ) وبهامشه حاشية العلامة العمدة الشيخ الشلبي الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ، الناشر دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.**للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (المتوفى سنة٤٦٣هـ).توزيع المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

- **جامع أحكام الصغار.**للإمام محمد بن محمود بن الحسين ابن أحمد الأسروشني الحنفي (المتوفى سنة ٦٣٢هـ) تحقيق: د.أبي مصعب البدري، ود. محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، الناشر : دار الفضيلة للنشر و التوزيع والتصدير، القاهرة.

- **الجامع لأحكام القرآن** . لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفى سنة٦٧١هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.** للعالم شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي (المتوفى سنة١٢٣٠هـ)، طبعه دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

- **حاشية رد المحتار.** لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (المتوفى سنة١٢٥٢هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ شرح مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، واعتمد على النسخه الثانية ١٣٨٦هـ دار الفكر ، بيروت .

- **الحاوي الكبير.** للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى سنة٤٥٠هـ). حققه د. محمود مطرجي وساهم معه بالتحقيق د. ياسين ناصر

محمود الخطيب بكتاب الزكاة طبعة سنة ١٤١٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ــ لبنان.

- **الخرشي على مختصر خليل.** لأبي عبد الله محمد الــخرشي (المتوفى سنة١١٠١هــ) ، وبهامشه حاشية العلامة علي العدوي، الطبعة الثانية سنة ١٣١٧هـ، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، الناشر دار صادر ، بيروت .

- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة.**لمحمد بن علي الحصفكي (المتوفى سنة١٠٨٨هــ) مطبوع مع حاشية رد المختار، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

- **زاد المعاد في هدي خير العباد.** للشيخ شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى سنة ٧٥١هـ) .حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الخامسة عشر، سنة١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

- **سلسلة الأحاديث الصحيحة. وشيء من فقهها وفوائدها.** لمحمد ناصر الدين الألباني(المتوفى سنة١٤٢٠هـ)، طبعة عام ١٤١٥هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

- **سنن ابن ماجه.** للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(المتوفى سنة ٢٧٥هـ) تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشروالتوزيع.

- **سنن أبي داود.** للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (المتوفى سنة ٢٧٥هـ) راجعه وعلق عليه: محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر ، بيروت- لبنان.

- **سنن الترمذي وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل.** لأبي عيسى محمد بن عباس بن سورة الترمذي (المتوفى سنة٢٧٩هـ) مراجعة : صدقي محمد جميل عطار، طبعة سنة١٤١٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان.

- **سـنن الـدار قطني.** للشيخ عـلي بن عمر الـدار قطني (المـتوفى سنة ٣٨٥هـ) ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، طبعة عام١٣٨٦هـ،دار المعرفة، بيروت.

- **سنن الدارمي.** للإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السمرقندي الدارمي (المتوفى سنة ٢٥٥هـ) تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

- **السنن الكبرى.** للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (المتوفى سنة ٤٥٨هـ)، طبعة عام ١٤١٣هـ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .

- **السنن الكبرى.** لأبي عبد الرحمن أحـمد بن شـعيب النسائي (المتوفى سنة ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب.** للمؤرخ أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (المتوفى سنة ١٠٨٩هـ). دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك.** تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي، (المتوفى سنة ١١٢٢هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

- **شـرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفـقه على مذهب الإمام أحمد .** تأليف: الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري (المتوفى سنة٧٢٧هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، يطبع لأول مرة على نفقة المشايخ عبد العزيز ومحمد العبد الله الجميح .

-**شرح القواعد الفقهية.**للشيخ أحمد ابن الشيخ محمد الزرقاء، تعليق: مصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، دار القلم، بيروت، دمشق.

- **الشرح الكبير.** لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي، (المتوفي سنة ٦٨٢هـ) (مطبوع مع المقنع والإنصاف) تحقـيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ هجر للطباعة والنشر .

- **الصحاح.تاج اللغة وصحاح العربية.** لإسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى سنة٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، دار العلم للملايين، بيروت.

- **صحيح البخاري.** للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ،(المتوفى سنة ٢٥٦هـ) (مطبوع مع شرحه فتح الباري) الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، دار الريان للتراث ، القاهرة .

- **صحيح مسلم.** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (المتوفى سنة ٢٦١هـ) (مطبوع مع شرح النووي عليه) الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث ، القاهرة.

- **طبقات الشافعية.** لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (المتوفى سنة ٨٥١هـ)علق عليه: د. الحافظ عبد العليم خان. طبعة سنة ١٤٠٧هـ، دار الندوة الجديدة، بيروت.

- **عمدة القاري.** لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (المتوفى سنة٨٥٥هـ) دار إحياء التراث ، بيروت.

- **الفروع.** للشيخ شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (المتوفى سنة ٧٦٣هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، صور بالأوفست، الناشر عالم الكتب ، بيروت.

- **القاموس المحيط.** لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي(المتوفى سنة٨١٧هـ) طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت.

-**القواعد الفقهية. مفهومها، نشأتها ، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها** .لعلي ابن أحمد الندوي ، قدم لها: العلامة مصطفى الزرقاء ، الطبعة الثالثة١٤١٤هـ، دار القلم ، دمشق ، بيروت.

- **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية** تأليف محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي(المتوفى سنة٧٤١هـ) طبعه جديدة منقحة ١٩٧٩م دار العلم للملايين ــ بيروت.

- **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل.** تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (المتوفى سنة٦٢٠هـ)، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ المكتب الإسلامي، دمشق ـ بيروت .

- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. (المتوفى سنة٤٦٣هـ) تحقيق وتقديم وتعليق: د.محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ.

- **كشاف القناع عن متن الإقناع.** للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (المتوفى سنة ١٠٤٦هـ) عالم الكتب ، بيروت .

- **لسان العرب** . للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (المتوفى سنة٧١١هـ) الطبعة الأولى، دار صادر ، بيروت.

- **المبدع في شرح المقنع.** لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح الحنبلي (المتوفى سنة٨٨٤هـ) ، طبعة عام ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

- **المبسوط.** لشمس الدين السرخسي، (المتوفى سنه ٤٩٠هـ)، الطبعة الأولى سنة١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

- **المجموع شرح المهذب.** لأبي زكريا محي الدين شرف النووي ، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، دار الفكر .

- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه.** (المتوفى سنة٨٢٧هـ) جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ومساعدة ابنه محمد ، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .

- **مختار الصحاح.** للشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (المتوفى سنة٧٢١هـ)، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، طبعة عام ١٩٨٦هـ، مكتبه لبنان ـ بيروت .

- **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين.** للقاضي أبي يعلى (المتوفى سنة٤٥٨هـ) ، تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، مكتبة المعارف.

- **المســتدرك على الصحيحين.** للإمــام الحافظ أبي عبد الله الحاكم الــنيسابوري، (المتوفى سنة ٤٠٥هــ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى عام١٤١١هــ-١٩٩٠م ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان .
- **مسند الإمام أحمد.** لمؤلفه: أبي عبد الله أحمد بن حــنبل الشيباني، (المتوفى سنة ٢٤١هــ)، الطبعة المصورة عن الطبعة الميمنية، مؤسسة قرطبة ، مصر .
- **المصــنف.** للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى سنة ٢١١هــ) حــققه وخرج أحاديثه: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، الطــبعة الثانية ١٤٠٣هــ، المجلس العلمي المكتبة الاسلامية ، ببيروت .
- **المغنى.** تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة (المتوفى سنة٦٢٠هــ) تحقيق: د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، الــطبعة الثانية ١٤١٢هــ، مؤسسة هجر للطباعة والنشر .
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** . للشيخ : شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (المتوفى سنة٩٧٧هــ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هــ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان .
- **المقدمات الممهدات لبيان ماقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات.** تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى سنة ٥٢٠هــ)، أول طبعة لهذا الكتاب على نفقة الحاج محمد أفندي ساسي المغربي التونسي، طبع بمطبعة السعادة، مصر، الناشر دار صادر.
- **المنتقى شرح موطأ مالك.** للقاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي (المتوفى سنة ٤٩٤هــ)، الطبعة الأولى سنة ١٣٣١هــ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .
- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات.** لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري ، الشهير بابن النجار(المتوفى سنة٩٧٢هــ) ، (

مطـــبوع مع شرحه) الناشر: المكتبة السلـــفية لصاحبها محمد عبد المـــحسن الكبتي ، باب الرحمة، المدينة المنورة .

- **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل.** للشيخ محمد عليش (المتوفى سنة١٢٩٩هـــ)، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـــ، دار الفكر ، بيروت ــ لبنان .

- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.** تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب (المتوفى سنة٩٥٤هـــ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان .

- **نصب الرآية لأحاديث الهداية.** للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (المتوفى سنة٧٦٢هـــ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، طبعة عام ١٣٥٧هـــ، دار الحديث، مصر.

- **النهاية في غريب الحديث والأثر.**تأليف الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجوزي (المتوفى سنة٦٠٦هـــ)،خرج أحاديثه و علق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان.

- **نهايه المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي.** تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (المتوفى سنة ١٠٠٤هـــ)، ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملسي القاهري (المتوفى سنة ١٠٨٧هـــ)، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي (المتوفى سنة ١٠٩٦هـــ)، الطـــــبعة الأخيرة سنة ١٤٠٤هـــ، دار الفكر للطباعة والنشر .

- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (المتوفى سنة ٦٨١هـــ)، تحقيق: د. إحسان عباس، طبعة دار الثقافة، بيروت ــ لبنان .

****

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١-٤
المبحث الأول: تعريف الحضانة ووقتها	٥

المطلب الأول: تعريف الحضانة في اللغة	٥
المطلب الثاني: تعريف الحضانة في الاصطلاح	٦
المطلب الثالث: حق الحضانة	٧
المطلب الرابع: وقت الحضانة	٩
المبحث الثاني: استحقاق الجدة للحضانة	١٠
المبحث الثالث: شروط حضانة الجدة	١٤
المبحث الرابع: مسقطات حضانة الجدة	٢٢
المبحث الخامس: الترتيب بين الجدات والأب	٢٤
المبحث السادس: الترتيب بين الجدات	٢٧
المبحث السابع: أثر إسقاط الأم حقها من الحضانة على حضانة الجدة	٣١
الخاتمة	٣٤
الفهارس	٣٦-٤٤
- فهرس المصادر والمراجع	٣٦
- فهرس الموضوعات	٤٥